

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 237 @ ربما لا يؤديها في الحال لمانع فلا يؤديها بعد ذلك بسبب النسيان فيبقى عليه الوجوب فيأثم فلو كان السامع بخلاف ذلك بل متهيئا للسجود ينبغي أن يجهر حثا على الطاعة .

وتقتضى لأنها واجبة وفي التنوير لو سمع آية سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد فهذا علم أن اتحاد الثاني شرط .

وفي الكافي تلا عند طلوع الشمس وسجد عند الزوال والغروب أو راكبا فنزل ثم ركب وأوما لها صح خلافا لزفر .

ولو تلا على الأرض وسجد راكبا لا يجوز وعند الشافعي يجوز .

أي باب صلاة المسافر لما كان السفر من العوارض المكتسبة ناسب أن يذكر مع سجدة التلاوة